

# تزوجت امرأة، ثم طلقته بعد ثلاثة أشهر بوكالة، هل أكون قد ظلمتها حينئذ، وهل علي ذنب؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول أسألكم اذ اني تزوجت امرأة وجلست معي ثلاثة اشهر تقريبا ثم طلقته بوكالة وكلت ابي على ذلك اخذت الوكالة من السفارة.

هل انا اكون قد ظلمتها حينئذ؟ وهل علي ذنب؟ واذا كان علي ذنب او كنت ظالما لها فكيف - [00:00:00](#)

اتصرف الان جزاكم الله خيرا. في طلاقها اذا لم يكن لك فيها رغبة سواء طلقته انت او وكلتها فمن يطلقها كما ذكرت الوكيل مثل

تطليط الموكل. واما هل لها عليك هل انت ظلمتها؟ فلا ندري لك - [00:00:20](#)

كان عندك لها حقوق فانه يجب عليك ان تؤدي اليها حقوقها او كنت ظلمتها في شيء يجب عليك ان تستسمحها او تؤدي اه ما

ظلمتها فيه ان كان ما ظلمتها به ان كان مالا او حقا من الحقوق تؤديه اليها. نعم. الشيخ صالح هناك ايضا ان سؤاله عن - [00:00:40](#)

واقع في نفسه شيء ربما يكون قد تصرفت تصرفا غير مناسب. هو كما ذكرنا هو كان يعلم انه قد اساء اليها. نعم. اساءة نفسية فعليه

ان يستسمح منها. وان يستبيحها يستبيح منها. اما اذا كان ظلمها بحق من الحكم - [00:01:00](#)

فانه لابد ان يؤدي اليها الحق الذي ظلمها منه الا ان - [00:01:20](#)